

فذلك والمضاق اليه ككلمة حذف المضاق لدلالة المقام عليه  
 اذ هو بعد التصدير والبيان وقيم المضاق اليه معاملة فاقوم  
 وهذا التقدير ينفع في مثل قولهم الدعاء بالجنة اوفي الجنة  
 كذا الاسلام في الاصطلاح كذا قوله عرف متعلق بتعريفه  
 وقوله المذكور صفة لتعريفه قوله الحمد الخالق متعلق بتعريفه  
 واللام متعلقة والمصدر مضاق للمفاعل قوله اي في عرف  
 الناس اي يحقوا العاموم التقدير كما قال ابن حجر اهل  
 السمع كما قال الناصر وذلك لان الغيبة يدكر من هذا المعنى  
 بشرطه ويجوزون عنه اه قوله اخذ اي اخذت تعبير  
 المرفوع يعرف الناس اخذ اذ لو كان المراد عرف السمع لا يحق  
 المتعلق بالله تعالى و اراد بالمتعلق المحود قوله فعل من الحامد  
 قال بن اراد بالفعل ما يشمل الاعتقاد وهو ليس بفعل في  
 التحقيق اي بل هو كيف فيلزم استعمال الفعل في عموم الجاز  
 اوفي حقيقته ومجازه وذلك ممنوع في التعريف مع انه  
 اراد بالفعل ما يشمل القول والمتبادر منه ما لا يشمل ذلك  
 لا يناسب التعريف ويجاب بان محل امتناع ذلك في التعريف  
 ما لم تقع عليه قرينة وهي هنا قوله سواء الخ قوله فعل الخ  
 قول بل ان الاعتقاد محتمل او عمل باركان فالمراد بالفعل القول  
 الامر والشان على اصطلاح اهل اللغة اه اقول الظاهر ان  
 يتولى المراد بالفعل هنا ما قابل الانفعال فيشمل الكيف  
 والفعل عندهم كون الشئ مؤثرا في غيره كالقاطع مادام قاطعا  
 والانفعال هو كون الشئ متأثرا عن غيره كالسوط مادام  
 المقاطع والكيف هو الوصف الخاص كالزرق للذرق والاعتماد

والاعتقاد للمعتقد قوله اي بخبر غيره اي غير الحامد قوله عن  
 ذلك اي التقطيم والاحسن ان المراد بالانبا الدلالة لا منه  
 لا اخبار حقيقتة فان اراد الدلالة فالغيب لها اوضح ولها عبر  
 تن فقال المراد بالانبا الدلالة نعم ان كون المنه بحيث لو علم  
 المنه عنه فعلى هذا يجوز ان يكون الحمد الجباني اعني الاعتقاد  
 منبسطا عن التقطيم واما الاطلاع على الاعتقاد فيجوز ان يكون  
 من غير الحامد كالمهام وتحتمل ان يقع بقول او فعل منه فعلى  
 الاول حمد واحد وعلم الثاني حمد ان احدهما ينه عن الآخر  
 وكلاهما ينسب عن التقطيم قوله لا مستلزم له اي انما  
 دل الفعل على التقطيم لا مستلزم الفعل للتقطيم الا ان  
 العالم يستلزم وجود الصانع كونه ارادة وذلك موجب  
 لدلائله على ذلك الصانع وقواضيه ذلك ان التقطيم عللة  
 في ذلك الفعل والعللة حفية ومعلولها ظاهر والقاسم  
 ان المعلول مستلزم لعلته وحيثما يدل ذلك المعلول  
 الظاهر الذي هو الفعل باحدا او اعدا على علته الحفية  
 التي هي التقطيم الحفية كما هو الفاعل ان المعلول الظاهر يدل  
 على علته الحفية لا مستلزم له لعلته لان الاثر لا بد له من  
 مؤثر قوله فاندفع اي بقولنا ممن اطع عليه قوله هذا اي  
 قوله ينه عن تقطيم الخ قوله الذي هو اي اعتقاد الجبان  
 قوله بفعله اي الجبان قوله استأمر له صفة فعله  
 والضمير في له لفعل الجبان قوله كما سياتي اي في قوله سواء  
 كان الخ قوله لعدم انباك عللة لعدم الشمول قوله للمعتبر  
 صفة للانبا اي الانبا للمعتبر في تحقيق ماهية الحمد الا انك